

Distr.: General
29 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برودي (هنغاريا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

البند ١١٧ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الوظائف الشاغرة في مكتب

خدمات الرقابة الداخلية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء

الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section,

.room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/63/524 و A/63/715)

١ - السيدة هورتر - سويكا (مديرة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قالت في معرض تقديمها تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/63/524)، إن هذا التقرير أُعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٤ ومقرراتها ٤٤/٤٤٢ و ٤٦/٤٥٠ و ٥٧/٥٨٩، وهو يقدم معلومات تفصيلية بشأن الاستثناءات التي أذن بها الأمين العام من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي تطبق عادة بموجب قواعد المنظمة وأنظمتها. وتقرن الجداول المدرجة في هذا التقرير بين عدد الرحلات التي تم القيام بها بالدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال للفترتين من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكل من الأمم المتحدة والكيانات الأخرى التابعة لها.

٢ - وعلى وجه العموم، فقد طرأت زيادة طفيفة في إجمالي عدد الاستثناءات الممنوحة في فترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالمقارنة بالفترات السابقة، ويرجع هذا أساسا إلى الاستثناءات الممنوحة من أجل الشخصيات المرموقة والشخصيات التي تقدم خدماتها للمنظمة بالبحان وسفر أفراد الأمن. وقد مُنح عدد أقل من الاستثناءات لدواع طبية ولعدم توافر الدرجة المعتادة للسفر وظروف الرحلات الشاقة وسفر رئيس الجمعية العامة. وسوف تستمر الأمانة العامة في رصد منح الاستثناءات عن كثب.

٣ - السيدة ماكلورغ (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت في معرض تقديمها تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/63/715) إنه بينما توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، فهي ترى أن العرض الإحصائي البحث الذي تضمنه تقرير الأمين العام محدود الفائدة. ومن ثم فهي توصي بأن تتضمن تقارير فترة السنتين عن هذا الموضوع في المستقبل تحليلا لأسباب أوجه الزيادة و/أو النقص في عدد الاستثناءات، مع مراعاة مسائل من قبيل اتجاهات النشاط والمتطلبات الأمنية.

٤ - السيد عبد المنان (السودان)، متحدئا باسم مجموعة ٧٧ والصين: قال إن المجموعة ترى ضرورة استخدام الأمين العام لسلطته التقديرية في منح استثناءات من معايير السفر بالطائرة، وإن المجموعة تؤيد رأي اللجنة الاستشارية بأن طلبات الاستثناء ينبغي التدقيق فيها كلها بعناية، نظرا لزيادة عدد الاستثناءات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وأضاف أن المجموعة ترى ضرورة أن يضع الأمين العام معايير واضحة لمنح الاستثناءات، وخاصة بالنسبة لرفع درجة سفر أفراد الأمن إلى الدرجة الأولى.

٥ - وقال إن المجموعة تتطلع إلى تقرير شامل من الأمين العام، تماشيا مع توصية اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بشأن استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين في منظومة الأمم المتحدة (A/62/351). وينبغي للتقرير أن يأخذ في الحسبان توصيات استعراض مراجعة الحسابات الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن كافة فئات الاستثناءات، المنتظر إصدارها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٨ - وأضاف أنه رغم الاعتراف بقيمة التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي، ومع أنه متاح للجميع ويصعب الاستعاضة عنه، فإن المعهد لم يعد في وضع يمكنه من تغطية العجز القائم المرتبط بهذا البرنامج. وبالرغم من توجيه حصة كبيرة من المساهمات غير المخصصة إلى البرنامج، وبالرغم من السعي إلى جمع المزيد من الأموال للبرنامج من القطاعات الخاصة والخيرية، فإن المعهد يواجه نقصاً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في برنامج التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي.

٩ - وتابع قائلاً إنه نظراً لافتقار أغلب البعثات الدائمة إلى أموال مخصصة لتحسين قدرة الدبلوماسيين على الاضطلاع بواجباتهم المتعددة الأطراف، فإن تقليل أو إزالة تسهيلات التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي للمعهد يمكن أن يؤثر سلباً على مثلي الدول الأعضاء، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً. ويتعارض هذا أيضاً مع الرغبات ذات الصلة بالتدريب الذي يقدمه المعهد التي عبرت عنها الجمعية العامة في قراره ٢١٠/٦٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٥/٢٠٠٨. ومن ثم فقد ترغب الجمعية العامة في النظر في تقديم إعانة مالية سنوية للمعهد قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، من أجل الحفاظ على المستوى الحالي للتدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي.

١٠ - السيدة ماكورغ (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت في معرض تقديمها تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/63/744) إن اللجنة الاستشارية تثنى على المعهد للتقدم الذي يحرزه في تنفيذ الإصلاح وتتعترف بأهمية التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي. إلا أن اللجنة الاستشارية تعتقد أن المعهد لا ينبغي أن يقوم بأي أنشطة إلا بعد التأكد من توفر الأموال

تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/63/592 و A/63/744)

٦ - السيد بوير (مدير برنامج الدبلوماسية المتعددة الأطراف بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام بشأن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في المجال الدبلوماسي (A/63/592) إن التقرير قدم استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ورد في قراره ٣٥/٢٠٠٨. ونظراً لكون هذا المعهد الهيئة الرئيسية المكلفة بالتدريب في الأمم المتحدة، فهو يقدم التدريب لما يزيد عن ٨٠ ٠٠٠ شخص سنوياً. وأشار إلى أن المعهد وسع نطاق برامجه وضاعف إيراداته في الأعوام الخمسة السابقة. ومن المتوقع أن تتجاوز تقديرات التمويل للمعهد لفترة السنتين الحالية النفقات الفعلية عن الفترة السابقة بنسبة ٢٨ في المائة، وهذا التمويل يأتي أساساً من الإسهامات المخصصة الغرض. ويعد الوضع المالي للمعهد إيجابياً، فيما عدا ما يتعلق بالتدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي.

٧ - واستطرد قائلاً إن التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي الذي هو وظيفة مميزة للمعهد، يغطي مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وهو موجه للموظفين المدنيين من الدول الأعضاء الذين يتصل عملهم بالأمم المتحدة. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استفاد من هذا التدريب أفراد ينتمون إلى ١٨٦ دولة من الدول الأعضاء. إلا أن النقص التدريجي في التبرعات غير المخصصة الغرض قد أدى إلى معاناة أنشطة التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي من نقص مزمن في التمويل طوال العقدين الماضيين. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من استمرار طلب الدول الأعضاء للنشاط التدريبي الذي يقدمه المعهد، فهي تفضل أن توجه مساهماتها المالية لتغطية تكاليف جهودها التدريبية للدبلوماسيين على الصعيد الوطني.

١٤ - ومضى يقول إن المجموعة تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حث في قراره ٣٥/٢٠٠٨ على أن تخطى أنشطة التدريب وتنمية القدرات بدور أوضح وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية، وأن الجمعية العامة قد أكدت مجدداً في قرارها ٢١٠/٦٢ على أهمية المعهد، نظراً للأهمية المتزايدة للتدريب وتنمية القدرات في إطار الأمم المتحدة. وبالفعل، فقد استفادت نسبة ٩٧ في المائة من الدول الأعضاء في السنوات الأخيرة من التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي الذي يقدمه المعهد. واستجابة لهذين القرارين، فقد طلب الأمين العام إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢. وقال إن المجموعة ترى أن من شأن هذا الطلب أن يقدم أساساً لمعالجة مسألة النقصان في التمويل لبرنامج التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي وترغب في إيجاد حل مستدام لتغطية احتياجات المعهد من التمويل.

١٥ - السيدة نورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يعرب عن تقديره للدور الذي يلعبه المعهد في تدريب الدبلوماسيين وتقديم دورات تدريبية. إلا أن الوفد يعارض بشدة منح إعانات إلى هيئات قررت الجمعية العامة أنه ينبغي تمويلها من خلال الإسهامات الطوعية. وأعربت عن أملها في إمكانية القيام بالمزيد من الجهود لزيادة هذه الإسهامات المقدمة إلى المعهد، وعن تطلعها لمواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.

١٦ - السيد يامادا (اليابان): قال إن وفده يعرب عن تقديره لجهود المعهد للوفاء بالطلب المتزايد على دورات التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي ويأمل في استمرار المعهد في الاضطلاع بولايته مع إيلاء المراعاة الواجبة لأحكام نظامه الأساسي. وأشار إلى أن وفده مع ذلك يساوره قلق شديد ويعارض بشدة توصية الأمين العام بتقديم إعانة مالية سنوية للصندوق قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في سياق الميزانية

لذلك، وتوصي بوضع أولويات لأنشطة التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي بهدف مواءمتها مع الموارد المتاحة، واستخدام هذه الموارد بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

١١ - وأضافت قائلة إن اللجنة توصي بالموافقة على الإعانة السنوية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ بصورة استثنائية، على اعتبار أن المعهد سيقوم بوضع الأولويات على النحو المذكور ويكتف من جهوده لجمع الأموال. وتوصي اللجنة أيضاً بضرورة أن يستكشف المعهد الترتيبات اللازمة من أجل تقاسم تكاليف خدمات التدريب التي يقدمها للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

١٢ - وذكرت أن اللجنة الاستشارية توصي بعدم الموافقة على التعديل المقترح للفقرة ٢ من المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد لتشمل تقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها تأكيد الجمعية العامة الطابع الطوعي لتمويل المعهد في العديد من المناسبات، وآخذة في اعتبارها أيضاً توصياتها وملاحظاتها هي.

١٣ - السيد عبد المنان (السودان)، متحدثاً باسم مجموعة ٧٧ والصين: قال إن المجموعة تولي أهمية لموضوع تمويل المعهد، معترفة بدوره الذي لا غنى عنه في تعزيز التعاون الدولي والدبلوماسية متعددة الأطراف من خلال تقديم برنامج التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي. وهناك إقبال متزايد على هذا البرنامج التدريبي، ولكنه يعاني من نقص مزمّن في التمويل نظراً لتراجع التبرعات غير المخصصة الغرض. وأضاف أن المجموعة يساورها القلق لعدم توافر موارد مؤكدة ومستدامة مما قد يؤدي لتوقف البرنامج، وتدعو المجموعة إلى بذل كافة الجهود لتفادي إمكانية حدوث ذلك. وقال إن تقرير الأمين العام (A/63/592) يتضمن بعض الاقتراحات المفيدة لمعالجة احتياجات المعهد من التمويل.

الداخلية في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجمعية العامة، ويكون ذلك في السياق الأعم لنظر الجمعية العامة في إدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل اتخاذ قرار مستنير، مستفيدة من عرض لمحة عامة عن الموقف وتجنباً لاتخاذ نهج مجزأ. وأضاف أن المجموعة تعتقد بضرورة امتثال الأمين العام لقرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٣ الذي طلب إليه أن يبذل كافة الجهود لشغل الوظائف الشاغرة المعنية على سبيل الأولوية، وأن تتسم عملية التوظيف بالتزاهة والشفافية وامتثال الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة السارية.

٢٠ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا، فضلا عن جمهورية مولدوفا وأوكرانيا، أعربت عن تأييدها لقرار النظر في مسألة الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الجزء الأول من الدورة الثالثة والستين المستأنفة ورحبت باستعداد اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لاتخاذ إجراء وفقا لاختصاصها الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٦١.

٢١ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يشير إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الوارد في قرارها ٢٦٥/٦٣ بذل كافة الجهود لشغل الوظائف الشاغرة المعنية على سبيل الأولوية. وأضافت أن ارتفاع معدلات الشواغر ونقص عدد الموظفين بإمكانه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أداء وظائفه والتقييد ببرنامج عمله. وكما أشارت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، فإن الأمر يتطلب إجراءات فورية لشغل الوظائف الشاغرة في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، نظرا لنقل ١٧٥ حالة إلى الشعبة من فرقة العمل السابقة

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويعارض أيضا تعديل الفقرة ٢ من المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد لتشمل تقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للمنظمة. وأشار إلى أن القواعد التي تنظم تمويل المعهد صريحة وقد اتبعتها وأيدها كل من المعهد والدول الأعضاء.

١٧ - وأشار إلى أن اقتراحات الأمين العام غير متوافقة مع المبدأ الذي يؤكد عليه النظام الأساسي للمعهد بضرورة تغطية مصروفاته من إسهامات طوعية. وعلاوة على ذلك، فإن الموافقة على إعانة مالية لفترة السنتين القادمة في الوقت الحالي تفترض مسبقا الموافقة على رصد موارد ضمن الميزانية العادية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وهو أمر لا يزال التشاور بشأنه جاريا. وينبغي دراسة النفقات الخاصة بفترة السنتين القادمة، بغض النظر عن المبلغ، على نحو شامل في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. وقال في ختام كلمته إنه ينبغي التدقيق بعناية في إدارة موارد المعهد وإن تقرير الأمين العام يثير الكثير من الأسئلة بشأن قيام المعهد بإعداد برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/737)

١٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/737)

١٩ - **السيد عبد المنان** (السودان)، متحدثا باسم مجموعة ٧٧ والصين: أشار إلى أنه قد يكون من الأنسب للجنة مناقشة مسألة الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة

ذكر أيضا أن التقرير أشار إلى تفويض الأمين العام سلطته إلى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالنسبة لتعيينات معينة، على نحو ما ورد في الأمر الإداري ST/AI/401.

٢٤ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بتقديمها التقرير إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، فهي بذلك تؤدي على نحو مسؤول الوظائف التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٦١. وينبغي للدول الأعضاء أيضا التصرف على نحو مسؤول لكفالة تمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أداء وظائفه الرقابية بفعالية وكفاءة. ومن ثم فلا ينبغي للجنة الخامسة تأجيل المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

٢٥ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة الخامسة ينبغي لها معالجة القضايا الجادة الهامة التي يثيرها تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وينبغي شغل الوظائف الشاغرة بدون إبطاء، مع كفالة احترام استقلال الهيئات الرقابية في العمل عند التعامل مع مسائل الموظفين.

٢٦ - السيد سوغويورا (اليابان): أشار إلى أن الجمعية العامة سبق أن أعربت في قرارها ٢٦٥/٦٣ عن قلقها بشأن عدد الوظائف الشاغرة في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ودعت إلى شغل هذه الوظائف على سبيل الأولوية. وأكد أن وضع الوظائف الشاغرة الباعث على القلق والذي انصب عليه اهتمام تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ينبغي التعامل معه بسرعة ضمن حدود الأنظمة والقواعد والإجراءات والممارسات الحالية، من أجل كفالة القيام بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بفعالية وكفاءة.

٢٧ - السيد لوي هوي شين (سنغافورة): قال إن مشكلة وجود وظائف شاغرة منذ فترة طويلة في مكتب خدمات

المعنية بالمشتريات. وينبغي توخي الحرص لكفالة شغل جميع الوظائف الشاغرة على نحو مبسط وسريع، آخذين في الاعتبار تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، والمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٢ - السيد بلانكيت (كندا)، متحدثا أيضا باسم أستراليا ونيوزيلاندا: قال إن المنظمة بحاجة إلى رقابة تنسم بالفعالية والكفاءة والاستقلال في العمل، ومن ثم فإن دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعد دورا هاما في إدارة المنظمة، وفي بث الثقة لدى الدول الأعضاء في أن الموارد تُستخدم بالصورة المناسبة. وأوضح أن الوفود الثلاثة يساورها القلق نظرا لكون نسبة ٢٧ في المائة من الوظائف المأذون بها للمكتب لا تزال شاغرة، وأن الوفود تتفق مع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على أن هذا الوضع بإمكانه أن يؤدي لتعريض المنظمة لمخاطر أكبر من خلال التأثير في قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تنفيذ برنامج عمله. وأشار إلى أن الوفود الثلاثة تحت الأمين العام ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية على شغل الوظائف المعينة على وجه السرعة، وخاصة الوظائف برتبة مدير.

٢٣ - السيد غريبر (سويسرا)، متحدثا أيضا باسم ليختنشتاين: أعرب عن قلقه الشديد إزاء الأثر السلبي الذي يحدثه عدم شغل الوظائف الشاغرة في قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الاضطلاع بولايته. وأكد أنه يجب شغل هذه الوظائف على وجه السرعة. وذكر أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قد أشارت في تقريرها إلى الخلاف الذي نشأ بين جهة الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الطرق المناسبة للتوظيف والاختيار للوظائف برتبة مدير، وقال إن استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في العمل على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء يعد أمرا أساسيا. وفي هذا الصدد،

الرقابة الداخلية تبعث على القلق ومن شأنها أن تضر قدرة تلك الهيئة على القيام بعملها. وهذا الوضع الذي أشارت الجمعية العامة إليه في قرارها ٢٦٥/٦٣ لم يطرأ عليه تحسن ولا ينعكس بشكل جيد على إدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن أجل الامتثال للقرار موضع النظر، لا ينبغي إبقاء وظائف شاغرة بقرار متعمد من الإدارة.

٢٨ - وقال إن وفده علم في آن واحد تقريبا بالخلاف الدائر حول اختيار وتعيين مدير شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبصدور ما يقرب من ٦٠٠ تقرير داخلي من تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية على شبكة الإنترنت، بعضها مصنف "سري للغاية"، مضيفا أن ذلك أثار قلق وفده. ثم قال إن وفده يطلب تقديم إيضاح بشأن هذا الوضع ويحث الأمانة العامة على اتخاذ إجراءات. وأكد أنه نظرا للدور الهام الذي يلعبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كفالة عنصري المساءلة والشفافية في المنظمة، فينبغي ألا يُسمح بنشر مشاكله وما يترتب عليها من آثار.

٢٩ - السيد ليم كي - كون (جمهورية كوريا): قال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يلعب دورا أساسيا في كفالة عمل المنظمة بفعالية وكفاءة وأشار إلى أن الجمعية العامة أكدت على استقلاله في العمل في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء. وأعرب عن أسفه بشأن المشاكل التي أوردتها اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في تقريرها. وقال إنه من المؤسف أن الخلاف بين جهة الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن طريقة التعيينات لم يُسو داخليا. وأعرب عن أمله أن تسوى مشكلة الشواغر على وجه السرعة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.